

عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر كايمان :

٤ - تكرر التأكيد على أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، هي المسئولة عن أن تهبيء في الإقليم الظروف التي تمكن شعب جزر كايمان من أن يمارس بحرية دون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع :

٥ - تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جزر كايمان نفسه في تقرير مركزه السياسي مستقبلاً ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وفي هذا الصدد ، تعيد تأكيد أهمية تنمية الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال :

٦ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة الضرورية لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية :

٧ - تعيد تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وتوصي بوجوب الاستثمار في إعطاء الأولوية لتنوع اقتصاد الإقليم بغية إرساء الأسس للتنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة :

٨ - تحيط علماً بالخطوات التي اتخذتها حكومة الإقليم للنهوض بالإنتاج الزراعي ، وتدعم الدولة القائمة بالإدارة إلى تقديم المساعدة الضرورية في ذلك الميدان من أجل التقليل من اعتقاد الإقليم الشديد على المواد الغذائية المستوردة وإيجاد حل لهذه المسألة :

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ، وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ،مواصلة اتخاذ كل التدابير الضرورية للتعجيل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم :

١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

#### ٨٥/٤٢ - مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة<sup>(٢٤)</sup> ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر كايمان ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٢٠/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ الثام وال سريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الأولوية في تنويع اقتصاده وتقديره بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ أن ما يزيد على ٣٥ في المائة من الموظفين المدنيين في الإقليم هم من المغتربين ،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الإقليم ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في الاعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت مناسب قيد النظر ،

١ - تواافق على الفصل المتعلق بجزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة<sup>(٢٥)</sup> :

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة :

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم بصورة